

سجل في : ١٨٦/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير
منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناع

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لائحة القواعد المنفذة
الأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة
لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛
. وعلى ما عرضه قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية

قرر

(المادة الأولى)

ينشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سجل للمصانع
والشركات مالكة العلامات التجارية المؤهلة لتصدير المنتجات الموضحة بالبيان
المرفق إلى جمهورية مصر العربية

ولا يجوز الإفراج عن هذه المنتجات الواردة بقصد الإتجار إلا إذا كانت من

إنتاج المصانع المسجلة أو مستوردة من الشركات مالكة العلامة أو مراكز

توزيعها المسجلة في هذا السجل

ويصدر بالقيود في هذا السجل أو الشطب منه قرار من الوزير المختص

بالتجارة الخارجية، وله الإعفاء من أي من شروط التسجيل أو كلها في الحالات

التي يقرها

تابع قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

يُشترط للتسجيل في السجل المشار إليه الآتي

أولاً: بالنسبة للمصانع..

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للمصنع أو من يفوضه أو

وكيله مؤيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية : شهادة بالكيان القانوني للمصنع والترخيص الصادر له

بيان بالأصناف التي ينتجها وعلاماتها التجارية . العلامة التجارية الخاصة بالمنتج والعلامات التجارية التي يتم إنتاجها .. بموجب ترخيص من الجهة المالكة لها .. شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة ،

صادرة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد ((ILAC)) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو

من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

ثانياً: بالنسبة للشركات مالكة العلامات التجارية .

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للشركة مالكة العلامة: التجارية أو من يفوضه أو وكيله مؤيداً بالمستندات

المصدق عليها الآتية :- شهادة تفيد تسجيل العلامة التجارية والمنتجات التي يتم إنتاجها تحت هذه العلامة

مالكة العلامة بمراكز التوزيع المسموح لها توريد الأصناف التي تحمل هذه العلامة.

شهادة من الشركة مالكة العلامة تطبق نظام للرقابة على الجودة ، صادرة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولي

للاعتد (ILAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد

((IAF)) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

ثالثاً في حالة التشكك من صحة المستندات المقدمة لا يتم القيد في

السجل الا بعد التأكد من صحتها، ويجوز بناء على طلب من طالب التسجيل التفتيش على الشركة او المصنع للتأكد

من صحة .. المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(المادة الثالثة)

. يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ

بيان

بالسلع التي يشترط للإفراج عنها بقصد الاتجار أن تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من

شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها

م	اليد الجمركي	السلعة
١	04.01-04.02-04.03-04.05-04.06	الالبان ومنتجاتها (عدا البان الأطفال) المهياة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم
٢	من الفصل الثامن	الفواكه المحفوظة والمجففة المهياة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم
٣	من الفصل الخامس عشر	الزيوت والدهون المهياة للبيع بالتجزئة في . عبوات لا تتجاوز ٥ كجم
٤	17.04	مصنوعات سكرية ..
٥	من البند 18.06	شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاو مهياة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم
٦	19.02-19.04-19.05	العجان الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز) (. عدا البراشيم الفارغة لمحضرات الصيدلة
٧	من البند 20.09	عصائر الفاكهة المهياة للبيع بالتجزئة في عبوات أقل من ١٠ كجم
٨	22.01-22.02	المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية
٩	3303-33.04-33.05-33.06-33.07	مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالفم الروائح ومحضرات الاسنان ومزيلات الاستحمام والطور
١٠	3401.11-3401.19-3401.2090-3401.30-3402.20- 3402.9090	الصابون ومحضرات الغواسل معدة للاستعمال كصابون المهياة للبيع بالتجزئة
١١	3924.44-19-69.11-6912-73.23-7418.10-7615.10- 8211.10-811.91-82.15	أدوات للمائدة والطعام والمطبخ
١٢	39222.10-3922.20-69.10-7324.10-7324.21- 7324.29-7418.20-7508.9020-7615.20	مغاطس واحواض ومغاسل ومراحيض ومقاعد وأغظيتها وإصناف مماثلة للاستعمال الصحي
١٣	48.18-4803 (عدا البند 4818.1090)-9619	الورق الصحي وورق التجيل وحفاضات وفوط ومفارش..
١٤	6802.10-6802.2110-6802.9110-6904.40-6810.19- 69,07-69.08	ترابيع وبلاطات الأرضيات والحوائط
١٥	70.13	أدوات من زجاج للمدندة والمطبخ
١٦	72.13- 72.14-72.15	حديد تسليح

الأجهزة المنزلية مواءم (أألاآة أأهزة أكككف مرأوح أأأأأأ سآأأأ شوأأأ أأأأأأأأ أأهزة رأأأ .. الخ	من البأوأ (73.21-73.22-8414.51-8415.10) 8415.81 8415.82-8415.83-8418.10- 8418.21 8418.29-8418.30-8418.40 - 8422.11 8450.11- 8450.12-8450.19- 8451.21-8508.11 - 8509.40-8509.80 - 8516.10- 8516.21-8516.32-8516.40 - 8516.50-8516.60- 8516.71-8516.72- 8527.19 8527.13 8516.79 8527.12 - 8528.71 8527.99 8528.73 (8528.72208528.7290 - 8527.91- 8527.92 -	١٧
الأأأأ المنزأأ والمكأأأ.	9401.30-9401.40-9401.51-9401.59-9401.61- 9401.69-9401.7190-9401.79-9401.8090-94.03- 94.04	١٨
أأرأأأ العأأأة و النأرأة والمزوأة بمأرك	87.11-8712	١٩
السأعأ	من الفصل أأأأ و الأأأأ	٢٠
الأأهزة الأأأرأة لأأأأأ المنزأأ	905.10-9405.20-9405.30-9405.4090	٢١
أعب الأأأأ..	9503	٢٢
	50.07-51.11-51.12-5113-52.08-52.09-52.10-52.11- 52.12-53.09-5311-54.07-54.08-55.12-55.13-55.14- 55.15-55.16.58.01-58.02-58.04-58.05-58.09- 5810.1090-5810.91-5810.99- الفصل السأون الفصل أأأأ و الأأأأ (عأأ البأوأ (6113.0010- 6114.3010-6115.10-6116.1010 6113.0010- 6114.3010-6115.10-6116.1010) الفصل الأأأ و الأأأأ (عأأ البأوأ 6210.1010-6210.3010-5210.4010-6210.5010- 6211.3910-6211.4910-6212.2010-6212.9010- 6216.0010-62.17) الفصل الأأأ و الأأأأ (عأأ البأوأ 63.07)	٢٣
سأأ و أأأأة أأأأأ و أأرأ و بسأ من موأأ نسأأة و أأر نسأأة ..	الفصل السأع و الأأأأ 39.18-4016.91	٢٤
أأأأة	64.01-64.02 -64.03-64.04-64.05	٢٥

وزير التجارة والصناعة

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ١١٨ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية وبعد العرض على المجموعة الوزارية الاقتصادية وعلى ما عرضه السيد الأستاذ مستشار الوزير لشئون التجارة والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والاستاذة الدكتورة القائمة بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ،

قرر

المادة الأولى

يضاف مسلسلات جديدة (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ الى بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه نصها الآتي

م	البند الجمركي	السلعة
٢٦	من البنود 4202.11-4202.12-4202.19-4202.21- 4202.22-4202.29	الحقائب
٢٧	من البندين 48.19-39.23	اصناف لنقل وتعبئة البضائع (علب ، صناديق ، أكياس ، وأصناف مماثلة) .
٢٨	8212.10-8212.2010-8516.31-8516.32- 8510.10-8510.20-8510.30	ادوات الحلاق وأجهزة العناية بالشعر..
٢٩	8517.11-8517.12	أجهزة للهاتف (تليفون) ..